

محظورات النكاح، وأثرها في تحقيق مقاصده، في ضوء سورة البقرة

إعداد:

د. عبد العزيز بن محمد السحيباني

د. عبدالعزيز بن محمد السحيباني

- الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم وعلومه - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الأمين المالي لجمعية (تبيان)
- حصل على درجة الماجستير من قسم القرآن الكريم وعلومه - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته:
- (الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم - دراسة موضوعية)
- حصل على درجة الدكتوراه من قسم القرآن الكريم وعلومه - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته: (فتح المنان بتفسير القرآن للحسن بن أحمد عاكش الضمدي، من أول سورة الأنعام إلى آخر سورة الرعد - تحقيق -)

المقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأنزل علينا كتابه المبين، فصل آياته، فأحكمها وأتقنها، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، خصنا بإرسال أكرم الخلق عليه، الذي طهر الله قلبه وأظهر حجته، وأعلى في العالمين ذكره، وجعل خير الناس أمته، وخير القرون قرنه، خاتم أنبيائه، وسيد أصفياؤه، وعلم أوليائه، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقه إلى يوم الدين. أما بعد:

فموضوع هذا البحث يتناول موضوعا ذا شأن، يتعلق بالأسرة المسلمة، وهو محظورات النكاح، من خلال الآيات الواردة في سورة البقرة.

حدود البحث:

وإنما اقتصر على ما ورد في سورة البقرة؛ لأن محظورات النكاح تنقسم إلى قسمين:

محظورات مؤبدة، وهي التي تعلق بوصف دائم في الزوج أو الزوجة. كالمحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاعة.

ومحظورات مؤقتة، وهي التي تعلق بوصف مؤقت في أحد الزوجين، وهو سبب الحظر.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- أهمية البحث ظاهرة من موضوعه وعنوانه؛ لأنه يتناول دراسة آيات تتعلق بأسس ومقاصد تكوين الأسرة المسلمة؛ لتقوم بوظيفتها على أحسن وجه.

أهداف الموضوع :

- بيان محظورات النكاح في القرآن، وأنها نوعان: منها ما هو خاص بالعقد، ومنها ما هو خاص بالوطء .
- إبراز أثر محظورات النكاح في تحقيق مقاصد القرآن في بناء الأسرة المسلمة.

خطة البحث:

المقدمة.

- التمهيد: تعريف محظورات النكاح ومقاصده، لغة واصطلاحاً .
 - المبحث الأول: الآيات محل الدراسة .
 - المبحث الثاني: محظورات عقد النكاح وأثرها في تحقيق مقاصده .
 - المبحث الثالث: محظورات الوطء، وأثرها في تحقيق مقاصد النكاح.
- الخاتمة

ثبت المراجع والمصادر

منهج البحث

- سلوك المنهج الاستقرائي التحليلي في دراسة الآيات محل البحث.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية: بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع الحرص على بيان درجة الحديث .
- سلوك المنهج العلمي في توثيق النصوص، بعزوها لقائلها من كتبهم مباشرة، إلا مع تعذر الأصل .

- شرح غريب الألفاظ من المعاجم اللغوية وكتب غريب القرآن.
وفي الختام أحمد الله تعالى حمد كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى
على نعمه التي لا تحصى، وأشكره شكرا كثيرا لا ينتهي على ما من به علي،
فأعانني على إنجاز هذا البحث، وما فتح لي فيه، وأسأله جل وعلا أن يغفر
لي زلي وخطأي، وكل ذلك عندي .
كما أشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث، وتسديده، من قريب
أو بعيد، والله يتولانا جميعا بواسع رحمته، ويوفقنا إلى أسباب مرضاته،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف محظورات النكاح ومقاصده لغة واصطلاحاً .

سأتناول في هذا التمهيد بيان المعنى المراد في هذا البحث من محظورات النكاح، وكذلك مقاصده .

أما محظورات النكاح؛ فهو مركب إضافي، من باب إضافة الشيء إلى نوعه، والمراد المحظورات التي تمنع النكاح، وهو مركب من كلمتين: محظورات، والنكاح .

أما محظورات: فهي جمع محذور، على وزن مفعول، مشتق من الحظر، وهو المنع وعدم الإباحة . يقال: حظرت الشيء أحظره حظراً، أي: منعته، وكلُّ ما حال بينك وبين شيء؛ فقد حظَّره عليك . ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ الإسراء: ٢٠^(١) .

وأما النُّكاح: فهو مصدر نكح ينكح نكحاً ونكاحاً. ونكح كمنع على القياس، والأكثر أن كضرب، وبه ورد القرآن .

وأصله في اللغة: الضم والتداخل . وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء، مستعلياً عليه، ومنه قول العرب: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها وداخلها . ونكح النعاس عينه إذا غلب عليها. وقال الفراء: النُّكح بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكذا قال ابن سيده. فمعنى قولهم:

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤/٢٦٢، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٨٠، ولسان العرب ٤/٢٠٢ .

«نكحها» أي أصاب ذلك الموضع، نحو كَبَدَه: أي أصاب كَبَدَه .
واختلف العلماء هل هو حقيقة في الكلّ، العقد والوطء، أو مجاز في
الكل، أو حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر .
فالذين قالوا: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء - وهم أكثر
الشافعية - يحتجون بكثرة وروده في الكتاب والسنة مراداً به العقد .
وذهب الأزهري - وعليه الحنفية - إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في
العقد؛ لأن أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للزوج نكاح؛ لأنه
سبب الوطء المباح .
والأرجح أنه حقيقة في الوطء والعقد؛ فهو لفظ مشترك، وهو ظاهر
كلام كثير من اللغويين، وبه جزم الواحدي والزجاجي .
قال الليث: تقول: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً؛ إذا تزوجها،
ونكحها؛ إذا باضعها ينكحها أيضاً .
وقال الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً^(١) .
وقال ابن جنبي: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، فقال:
فرقت العرب فرقا لطيفا، يعرف به موضع العقد من الوطء؛ فإذا قالوا:
نكح فلانة أو بنت فلان؛ أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح
امرأته؛ لم يريدوا إلا المجامعة .
ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة: ٢٣٠؛ فإن المراد بالنكاح في هذه الآية هو الوطء؛ لأنه

(١) نقلا عن المرادوي في الإنصاف ٨/ ٣ .

قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ولم يقل مثلاً: حتى تنكح غيره؛ فتسميته ﴿زَوْجًا﴾ يشير إلى عقد النكاح؛ فكأنه قال: فلا تحل له حتى تجامع زوجاً غيره .

وقد دلت السنة على هذا؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة؛ فطلقني، فأبى طلاقى؛ فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدية الثوب؛ فقال صلى الله عليه وسلم: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) متفق عليه^(١).

واختار هذا القول جملة من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر العسقلاني^(٢).

وأما مقاصد النكاح فهو أيضاً مركب إضافي، من باب إضافة الشيء إلى ظرفه . والمراد مقاصد الشارع في النكاح .

والمقاصد: جمع مقصد، يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، أي: نحنا نحوه،

(١) صحيح البخاري ١٦٨/٣ - كتاب الشهادات - باب شهادة المختبي - حديث رقم ٢٦٣٩، وصحيح مسلم ١٠٥٥/٢ - كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح .. - حديث رقم ١٤٣٣ .

(٢) انظر معاني النكاح وأصله في: تهذيب اللغة للأزهري ٦٤/٤، والوسيط للواحدي ٣٣٦/١، وتفسير الرازي ٤٨/٦، ومجموع الفتاوى ١٥/٣٢، ولسان العرب ٦٢٦/٢، والقاموس المحيط ٣١٤/١، وشرح مسلم للنووي ١٧٢/٩، والدر المصون للحلي ٤١٤/٢، وفتح الباري ١٠٣/٩، وتاج العروس ١٩٥/٧، وروح المعاني ٢٤٦/٤ .

والمقصد: الوجهة^(١).

ومقاصد الشارع: هي المعاني، والحكم، والمصالح، التي راعاها الشارع، وبني عليها أحكامه^(٢).

فالنكاح يتناول جملة من الضرورات، التي جاءت الشريعة بحفظها؛ فمن أهم مقاصده: حفظ اثنتين من أهم الضرورات الخمس، وهما: حفظ الدين، وحفظ النسل.

ويندرج تحت النسل: حفظ العرض، وحفظ النسب؛ فالأمر إلى أن مقاصد النكاح الكبرى: حفظ الدين، والنسل، والعرض، والنسب^(٣).

أما حفظ الدين؛ فسيأتي بيانه في المبحث الثاني.

وأما حفظ النسل والعرض والنسب فمحلله في المبحث الثالث.

وبناء على ما تقدم في تعريف النكاح؛ فالمراد بمحظورات النكاح: كل سبب يمنع من صحة العقد، أو يحرم الوطاء.

(١) انظر: مفردات الراغب ٢/٢٤٤، ولسان العرب ٣/٣٥٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، ص ٥٠.

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ٢/٢٠، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني

ص ٤٨، وعلم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص ١٧٩.

المبحث الأول

أقسام آيات محظورات النكاح ومواضعها في القرآن

جاء الحديث عن محظورات النكاح في ثلاث من سور القرآن: البقرة، والنساء، والنور.

وهذه المحظورات تعود إلى وصف مؤثر في أحد الزوجين، يكون سببا في حظر النكاح بينهما. وهذا الوصف المؤثر ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وصف دائم، يترتب عليه حظر النكاح إلى أبد.

وقد ورد معظم هذا القسم من محظورات النكاح في سورة النساء، في أربع آيات.

تناولت اثنتان منها - بمنطوقهما - أنواعا من محظورات النكاح، تختص بالنساء اللاتي يحرم نكاحهن؛ بسبب القرابة. وهي تعود إلى ثلاثة أسباب: النسب، والرضاعة، والمصاهرة.

تلاهما آية ثالثة دلت أيضا بمنطوقها على تحريم نكاح ذوات الأزواج.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا

بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴿النساء: ٢٢ - ٢٤﴾^(١).

(١) وقد اشتملت هذه الآيات الكريبات على أنواع النساء التي يحرم نكاحهن، وهن خمسة أنواع:

الأول: المحرمات بالنسب، وهن السبع المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. وبيان ذلك (١):

- ١- الأم، ويدخل فيها كل من لها عليه ولادة، وإن بعدت.
- ٢- البنت، ويدخل فيها كل من له عليها ولادة.
- ٣- الأخوات، ويشمل الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.
- ٤- العمّة، ويدخل فيها كل أخت لأب أو لجد وإن علا.
- ٥- الخالة ويدخل فيها كل أخت لأم أو لجددة وإن علت، سواء كانت وارثة أم لم ترث.
- ٦- بنت الأخ، وإن نزلت.
- ٧- بنت الأخت، وإن نزلت.

فهؤلاء هن المحرمات من النسب بإجماع العلماء؛ كما هو نص الآية الكريمة، وما عداهن فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٢٤، وذلك: كبنت العم، وبنت العمّة، وبنت الخال، وبنت الخالة.

الثاني: المحرمات بالرضاع؛ بدليل قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾؛ فقد ذكر الله منهن الأم والأخت. وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها، إنما هو لصاحب اللبن، دل بتنبهه على أن صاحب اللبن يكون أبا للمرتضع فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنها كإخوتها وأصولهم وفروعهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ). رواه البخاري

= في صحيحه ٣/ ١٧٠ - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم - حديث رقم ٢٦٤٥، ورواه مسلم في صحيحه / ١٠٧٠ - كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - حديث رقم ١٤٤٥ .
 فينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، وفي الطفل المرتضع إلى ذريته فقط. لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات في الحولين كما بينت السنة.

الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن ثلاث، يجرمن بمجرد العقد:

١ - حلائل الآباء وإن علوا؛ بدليل قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ الْيَسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ فتحرم ولو بمجرد العقد، وهذا أمر مجمع عليه (١).

٢ - حلائل الأبناء وإن نزلوا، وارثين أو محجوبين؛ لعموم قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. ويدخل فيه الأبناء من الرضاع، وهو قول الجمهور، وحكاه بعضهم إجماعاً؛ بدليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب).

٣ - أمهات الزوجة وإن علون .

٤ - الربيبة، وهذه لا تحرم بمجرد العقد، وهي بنت الزوجة وإن نزلت؛ فهذه لا تحرم حتى يدخل بأمها؛ كما قال هنا: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَايَكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.
 والجمهور على أن قوله: الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ قيد خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره .

الرابع: المحرمات بالجمع؛ فقد ذكر الله في الآية الجمع بين الأختين؛ بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٥، وتفسير السعدي ص ١٧٣ .

وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ كما في حديث أبي

وتناولت آية رابعة - بمفهومها - نوعاً آخر من محظورات النكاح، يتعلق بعدد الزوجات اللاتي يجوز نكاحهن في آن واحد، وأنه لا يجوز تجاوز هذا العدد، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعَ﴾ النساء: ٣.

يضاف إلى ما تقدم في سورة النساء نوع آخر من المحظورات إلى أبد: وهو ما جاء في سورة النور، وهو نكاح المتلاعنين، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور: ٦ - ٩ .

الثاني: وصف غير دائم، يترتب عليه حظر النكاح إلى أمد . وهو محل الدراسة في هذا البحث .

= هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) متفق عليه . صحيح البخاري ١٢ / ٧ - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها - حديث رقم ٥١٠٩، وصحيح مسلم ١٠٢٨ / ٢ - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح حديث رقم ١٤٠٨ . وعليه: فكل امرأتين بينهما رحم محرم لو قدر إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرمت عليه فإنه يجرم الجمع بينهما، وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام .

الخامس: نكاح المحصنات من النساء، المذكورات في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء، وهن ذوات الأزواج؛ فيحرم نكاحهن؛ ما دمن في ذمة الزوج حتى تطلق وتنقضي عدتها. انظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٢٤٩، وتفسير السعدي ص ١٧٣ .

ومعظم محظورات هذا القسم تناولتها سورة البقرة، في ثلاثة مواضع .
وأهمها، وهو مرتكز هذا البحث، ومعظمه:
الموضع الأول: فقد جاء الحديث فيه عن محظورات النكاح ابتداء،
مفصلاً، في ثلاث آيات متوالية، من الآية: ٢٢١ إلى الآية ٢٢٣ .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ ۚ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُّلَقَوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٢١ - ٢٢٣ .

ولذا؛ فإن هذا البحث يقوم أصلاً على دراسة هذه الآيات الثلاث بالتفصيل؛ لبيان ما فيها من دلالات على محظورات النكاح ومقاصده .
وهذا ما حملني على جعل عنوان البحث محصوراً في سورة البقرة .
ولما كان موضوع هذه الآيات هو محظورات النكاح، وما يتعلق بها من مقاصد؛ فقد ظهر لي أن بين هذه الآيات اتصالاً ظاهراً .
فقد تناولت الآية الأولى محظورات عقد النكاح وأثرها في تحقيق مقاصده .
كما أن الآية الثانية والثالثة تناولتا محظورات الوطء وأثرها في تحقيق مقاصده .

وأما الموضوع الثاني: فقد جاء عرضاً عند الحديث عن أصول المفطرات في الصيام، وأحدها الجماع، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْاَيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧.

وأيضاً في هذا الموضوع تعرضت الآية لمحذور آخر عند قوله تعالى:

﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧.

والموضوع الثالث: كذلك تناولته السورة عرضاً، عند الحديث عن مناسك الحج، وأن الجماع من محظورات الإحرام، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ البقرة: ١٩٧.

والموضوع الرابع: جاء الحديث عنه أيضاً عرضاً، ضمن الآيات التي تناولت أحكام الطلاق. وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠.

إذن فسورة البقرة تضمنت معظم المحظورات إلى أمد.

لكن لغرض استيفاء جوانب البحث سأضيف ما جاء في سورة النور؛ فقد تناولت بعض محظورات النكاح في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٣. وسيأتي الحديث عن هذه الآية بالتفصيل عند الحديث عن محظورات عقد النكاح في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: محظورات عقد النكاح وأثرها في تحقيق مقاصده

الأصل في هذا المبحث هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ^١ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا^٢ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا^٣ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ^٤ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ^٥ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^٦﴾ البقرة: ٢٢١ .

وموضوع هذه الآية هو: حكم نكاح المشركات وإنكاح المشركين، والحكم المستفادة منه.

فموضوع الآية يتناول محظورات عقد النكاح، وأثرها في تحقيق مقاصده .

وهذا يتبين في الوقوف عند الآية، وما أثار عن المفسرين في تفسيرها، وما تضمنته من دلالات وإشارات .

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ^١ : أي: لا تتزوجوا النساء المشركات؛ ما دمن على شركهن .

عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ^٢، ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿وَأَلْحَصْنَتْ^٣ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^٤﴾ المائة: ٥ حل لكم^(١) . وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وغير واحد^(٢) .

(١) تفسير الطبري ٣٧٦/٢، وسنن البيهقي ١٧١/٧ .

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٦٢/٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٩٧/٢، وتفسير ابن كثير

فالمحظور الأول من محظورات عقد النكاح هو: نكاح المسلم المشركة .
ودل عموم قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ
جميع النساء المشركات . ولكن آية المائدة خصصتها؛ فأباح نساء أهل
الكتاب؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾
المائدة: ٥^(١) . ويؤيده تفسير ابن عباس المتقدم .

وذهب بعض العلماء إلى أن الآية في جميع المشركات الكتابيات وغير
الكتابيات ، وأن حكمها غير منسوخ، فلا يجوز لمسلم أن ينكح مشركة أبداً .
ويستدلون على هذا بأن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية، ونكح
حذيفة نصرانية؛ فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً، حتى كاد يبطش
بهما؛ فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب؛ فقال : لئن حل طلاقهن؛
لقد حل نكاحهن، ولكن ينزعن منكم صغرة قمأة^(٢) (٣) .

ويستدلون أيضاً بما أخرجه البخاري في صحيحه أن بن عمر كان إذا
سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على

= ٢٥٨/١ .

(١) انظر: زاد المسير ١/١٨٨، وفتح الباري ٩/٤١٧، وتفسير السعدي ص ٩٩ .

(٢) أي: أذلة، فقوله: صغرة من الصغار، وقوله: قمأة كذلك الذليل الصغير. انظر لسان
العرب ١/١٣٤ .

(٣) انظر: المعجم الكبير للطبراني ١٢/٢٤٨ - حديث رقم ١٣٠١٣، والنكت والعيون
للمواردي ١/٢٨١ . وذكره الضياء في المختارة ١١/٦، وقال ابن عطية: " وهذا لا
يستند جيداً". المحرر الوجيز ١/٢٩٦ . وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥٨٢ - بأنه أثر
غريب .

المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله^(١).

قال أبو جعفر الطبري، بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات، معقبا على خبر حذيفة وطلحة مع عمر: "وإنما كره عمر ذلك؛ لئلا يزهّد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني". ثم روى رحمه الله بسند صحيح أن حذيفة تزوج يهودية؛ فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها؛ فكتب إليه: أتزعم أنها حرام؛ فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعّم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن".

وروى أيضا بسند صحيح عن زيد بن وهب أنه قال: قال لي عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة^(٢).

وذهب آخرون إلى أنها نزلت مراداً بها مشركات العرب، وأنها ثابتة لم ينسخ شيء منها، وأنه تكرر في القرآن إطلاق لفظ المشركين، غير متناول أهل الكتاب؛ كقوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ﴾ البينة: ١، وهذا قول قتادة، وسعيد بن جبير، وبه قال الإمام أحمد، واختاره أبو جعفر الطبري^(٣).

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٠٢٤ - كتاب الطلاق - باب قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} - حديث رقم ٤٩٨١ .

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٣٦٦، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٨٤ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٤/ ٣٦٣، والنكت والعيون للهاوردي ١/ ٢٨١، وتفسير البغوي ١/ ٢٥٥، والمغني ٧/ ١٢٩، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٨٤ .

والقول الأول أظهر، وبه قال جماهير العلماء . بل قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاح نساء أهل الكتاب .
وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن حجة القائلين بعموم آية البقرة من ثلاثة أوجه:

"أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ الحج: ١٧. فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣١؛ قيل: أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد؛ فكل من آمن بالرسول والكتب؛ لم يكن في أصل دينهم شرك، ولكن النصراني ابتدعوا الشرك؛ كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾؛ فحيث وصفهم بأنهم أشركوا؛ فلاجل ما ابتدعوه من الشرك، الذي لم يأمر الله به، وحيث ميزهم عن المشركين؛ فلأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك.

ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ بالاسم، والاسم أوكد من الفعل .

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة؛ كما وصفهم بالشرك؛ فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ومقرونا،

فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا بأهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين، ونحو ذلك، فعلى هذا يقال آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام .

الوجه الثالث: أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء " اه باختصار (١) .

وقوله: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾: تعليل للنهي عن نكاح المشركات، مؤكدا بلام الابتداء (٢) .

قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها؛ فلطمها، ثم فزع؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأخبره؛ فقال: ما هي يا عبد الله؟ قال: تصلي، وتصوم، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله؛ فقال: يا عبد الله هذه مؤمنة؛ فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها، وأتزوجها؛ فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوا المشركات؛ رغبة في أحسابهم؛ فنزلت (٣) .

ومعناها: ولنكاح أمة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة، من غير أهل

(١) مجموع الفتاوى ٩٢/١٤ .

(٢) انظر: تفسير الرازي ٤١٢/٦، وتفسير أبي السعود ٢٢١/١، وتفسير القرآن الكريم للعثيمين ٧٦/٣ .

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٩٨/٢، وتفسير ابن كثير ٢٥٨/١، والعجاب لابن حجر ٥٥١/١ .

الكتاب، وإن شَرَّفَ نسبها وكرَّم أصلها وأعجبتكم في جمالها وما لها^(١).
وقال أبو حيان: " والمعنى: أن المشركة، وإن كانت فائقة في الجمال
والمال والنسب؛ فالأمة المؤمنة خير منها؛ لأن ما فاقت به المشركة يتعلق
بالدنيا، والإيمان يتعلق بالآخرة، والآخرة خير من الدنيا، فبالتوافق في
الدين؛ تكمل المحبة ومنافع الدنيا: من الصحة، والطاعة، وحفظ الأموال
والأولاد، وبالتباين في الدين؛ لا تحصل المحبة، ولا شيء من منافع الدنيا"
اهـ^(٢).

ومما يؤيد هذا المعنى ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: (تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا
فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ).

فإن قيل: وهل يدل قوله: ﴿خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ على أن في المشركة
خييراً؟ فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أن التفضيل في الآية يراد به التفضيل المطلق، وهو الذي لا
يكون في جانب المفضل عليه شيء منه؛ كما قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ
يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ الفرقان: ٢٤.

والثاني: أن يكون المراد ما في المشركة من خير حسي، من جمال، ونحوه
. ويشير إلى هذا المعنى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

فالمفاضلة - كما تقدم - بين منافع الأمة المؤمنة الدينية وبين منافع

(١) انظر النكت والعيون للهاوردي ١/ ٢٨١.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٤١٨.

الحرمة المشتركة الدنيوية، ولا ريب أن منافع الدين خير من أعراض الدنيا المنافية للدين؛ فالمقصود من المفاضلة بيان حكمة التحريم في الآية^(١).

ونكاح المسلم للمشركة مناقض لأهم مقاصد النكاح .

قال أبو بكر الكاساني: " لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح " اهـ^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾: أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات؛ كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾^(٣) المتحنة: ١٠.

قال ابن عطية: " أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطاق المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام " اهـ^(٤).

وعليه فالمحظور الثاني من محظورات عقد النكاح هو: إنكاح المشرك المسلمة .

وقوله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾: تعليل أيضا

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣/٧٠، والتحرير والتنوير ٢/٣٤٣، وتفسير القرآن الكريم للعثيمين ٣/٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٠ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/٢٥٨ .

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٩٧ . وانظر النكت والعيون للماوردي ١/٢٨٢، وتفسير القرطبي ٣/٧٢ .

للنهي؛ كسابقه، والمعنى: ولرجل مؤمن - ولو كان عبداً حبشياً - خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً^(١).

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾: تعليل لما تقرر في الجملتين السابقتين. أي أن المؤمنين والمؤمنات خير من المشركين والمشركات؛ لأنهم بشرهم يدعون إلى النار. أي: أن المشركين والمشركات يدعون إلى الكفر، المؤدي إلى النار، إما بالقول، أو بالفعل، أو بالمال، أو بالمحبة والمخالطة^(٢).

يقول صاحب المنار: "﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أشار بأولئك إلى المذكورين من المشركين والمشركات، أي: من شأنهم الدعوة إلى أسباب دخول النار بأقوالهم وأفعالهم. وصلة الزواج أقوى مساعد على تأثير الدعوة؛ لأن من شأنها أن يتسامح معها في شئون كثيرة. وكل تساهل وتسامح مع المشرك أو المشركة محذور محذور الشر؛ بما يخشى منه أن يسري شيء من عقائد الشرك للمؤمن أو المؤمنة؛ بضروب الشبه والتضليل، التي جرى عليها المشركون، كقولهم فيمن يتخذونهم وسطاء بينهم وبين الخالق: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يونس: ١٨، وقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ الزمر: ٣؛ فهذه الشبهة هي التي فتن بها أكثر البشر، ولم يسلم منها أهل شريعة سماوية خالطوا المشركين وعاشروهم" اهـ^(٣).

وأيضاً هذه الجملة بمثابة التعليل أو الوصف المناسب للحكمين

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢٥٨/١.

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي ١٢٠/٢، وتفسير القرآن الكريم للعثيمين ٧٧/٣.

(٣) تفسير المنار ٢٨٠/٢.

السابقين: المحظور الأول، والثاني.

قال الفخر الرازي: " قال في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، والوصف إذا ذكر عُقِيبَ الْحُكْمِ، وكان الوصف مناسبا للحكم؛ فالظاهر أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم" اهـ^(١).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾، أي: يدعو عباده؛ لتحصيل الجنة والمغفرة، التي من آثارها دفع العقوبات، وذلك بالدعوة إلى أسبابها: من الأعمال الصالحة، والتوبة النصوح، والعلم النافع، والعمل الصالح^(٢).

وقد يقال: المتبادر إلى الذهن أن يقابل ما أسنده إلى المشركين والمشركات بقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ بأن يقول: والمؤمنون يدعون إلى الجنة والمغفرة بإذنه؛ فلماذا عدل عن ذلك؛ فأسنده إلى الله تعالى؟ والنكته في ذلك - والله أعلم - من وجوه^(٣):

الأول: أن فيه إشارة إلى كمال المؤمنين والمؤمنات وشرفهم؛ حيث جعل أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم موافقة لمراد الله تعالى .
الثاني: أن فيه تفضيحا وتبشيعا لدعوة المشركين والمشركات، وأنها مضادة لدعوة الله تعالى.

(١) انظر: تفسير الرازي ٤١١ / ٦ .

(٢) تفسير السعدي ص ٩٩ .

(٣) انظر: الكشاف ١ / ٢٦٤، والتحرير والتنوير ٢ / ٣٦٣، والتفسير الوسيط للقرآن لمحمد

سيد طنطاوي ١ / ٤٩١ .

الثالث: أن فيه حثاً ودعوة للمؤمنين والمؤمنات بأن يكونوا في جميع أحوالهم دعاء إلى الله تعالى وإلى الأسباب الموجبة لمغفرته وجنته .
وقوله: ﴿يَا ذُنَيْبَ﴾ ، أي: بشرعه، وما أمر به، وما نهى عنه^(١).
وقال البغوي: " ﴿يَا ذُنَيْبَ﴾ ، أي: بقضائه وإرادته " اهـ^(٢).
ورجح العثيمين أن يكون الإذن في الآية شاملاً لإذن الله الكوني والشرعي، وعلل ذلك بأن دخول الإنسان فيما يكون سبباً للجنة والمغفرة كوني، وما يكون سبباً للجنة والمغفرة هذا مما شرعه الله^(٣).
وقوله: ﴿وَيَبِّئُ عَائِيَّتِهِ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾: المراد بالآيات آيات القرآن . أي: يوضح للناس آيات القرآن ويجليها؛ لكي يتعظوا .
قال الإمام الطبري في تفسيرها: " أي: ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده؛ ليتذكروا، فيعتبروا، ويميزوا بين الأمرين الذين أحدهما دعاء إلى النار والخلود فيها، والآخر دعاء إلى الجنة وغفران الذنوب، فيختاروا خيراً لهما لهم " ^(٤).
وقال السعدي: " أي: يبين للناس أحكام آياته وحكمها؛ فيوجب لهم ذلك: التذكر لما نسوه، وعلم ما جهلوه، والامتثال لما ضيعوه " ^(٥).
ومما تقدم تبين أن هذه الآية قد دلت بمنطوقها على محظورين من

(١) تفسير ابن كثير ٢٥٨/١ .

(٢) تفسير البغوي ٢٥٦/١ .

(٣) تفسير القرآن الكريم ٧٨/٣ .

(٤) تفسير الطبري ٣٧١/٤ .

(٥) تفسير السعدي ص ٩٩ .

محظورات عقد النكاح:

١- نكاح المشركات المسلمين .

٢- إنكاح المشركين المسلمات .

ودلت الآية على أن علة هذين المحظورين من وجهين:

الأول: أن المشرك والمشركة قد تلبسا بوصف الشرك المنافي لوصف

الإيمان .

الثاني: أنهما بهذين الوصفين يدعوان بأقوالهما وأفعالهما وبأحوالهما إلى

النار .

فدل هذان الوجهان على أن الغرض من هذا الحظر هو مراعاة مقصد

من أعظم مقاصد النكاح، بل هو أعظمها، وهو حفظ الدين .

ولما كان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ فيمكن أن يستنبط من

الآية - بدلالة المفهوم - محظوران آخران في النكاح الفاسق .

وهذه المسألة يتناولها الفقهاء في باب الكفاءة في النكاح . وهم متفقون

أن الدين من شروط الكفاءة في النكاح، وهو حق للمرأة؛ فيثبت لها حق

الفسخ؛ بفوات هذا الشرط . لكنهم اختلفوا هل هو شرط في صحة

النكاح؟ أم أنه شرط في لزومه فقط^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في

الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة واختلفوا في صحة النكاح

بدون ذلك وهما قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره " اهـ^(٢) .

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٠٤، وفتح الباري لابن حجر ٩/١٣٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣١٧ .

ومما يدل على أن الدين - أصلاً وكماً - شرط في صحة العقد حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: (إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ) ثلاث مرات .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث^(١).
والناكح الذي لا يرتضى دينه هو الفاسق .

قال ابن القيم: "الذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك" اهـ^(٢).
والفسق نوعان:

فسق اعتقاد، وفسق عمل .

فالفسق باعتقاده يراد به المبتدع . وهو أسوأ حالاً من الفاسق بعمله؛ لأنه مضاه للشارع، مستدرك عليه، ومعاند للشرع، ومشاق له .
وذلك أنه لما كانت العقول غير مستقلة بجلب مصالحها، ولا دفع مفسادها؛ جاءنا الله بالشرعة المحمدية، كاملة، لا تحمل الزيادة ولا

(١) سنن الترمذي ٣/٣٨٧ - كتاب النكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه

فزوجوه - حديث رقم ١٠٨٥ . وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٦٦ .

(٢) زاد المعاد ٥/١٤٥ .

النقصان، مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها^(١). فكل من يزعم خلاف ذلك؛ فهو مبتدع، منتقص للشريعة، متخون من جاء بها .

نُقل عن الإمام مالك قوله: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣ ، فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم دينا"^(٢).

ومرد ذلك أن المبتدع يقدم ما يميله عليه عقله وهواه على أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

يقول الشاطبي: " قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ القصص: ٥٠ ، الآية صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه؛ فلا أحد أضل منه . وهذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله . وهدى الله هو القرآن " اه باختصار^(٣) .

فإذا كان الناكح صاحب بدعة مكفرة، ولو لم يدع إليها؛ فهو ملحق بالمشركين الذين نصت الآية على تحريم تزويجهم .

وأما إن كانت البدعة غير مكفرة، وصاحبها داع إليها؛ فالآية تدل على

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١٣٨، والاعتصام للشاطبي ص ٦١ .

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام (ص ٦٣، ص ٥٣٥) من طريق ابن حبيب قال: أخبرني ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول:

(٣) الاعتصام ص ٦٦ .

المنع، لاسيما إن كانت بدعته تفضي إلى الكفر .
ووجه ذلك أن دعوة المبتدع إلى بدعته - في حقيقتها - دعوة إلى النار،
بقوله وفعله وحاله .

فدل على أن علة تحريم تزويج المشرك موجودة في المبتدع الداعي إلى
بدعته .

بل قد يكون المبتدع أشد تأثيرا بمن يخالطه؛ لما يبشه من شبهات
وتلبيس .

وقد كان السلف الصالح يحذرون من مجالسة أهل البدع، واشتد
نكيرهم على من يصنع ذلك.

قال ابن زَمَيْن (ت: ٣٩٩هـ): " باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء:
ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم،
ويخوفون فتنهم، ويخبرون بخلاقهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم ولا طعنا
عليهم " اهـ^(١).

وكان أبو قلابة يقول: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم،
فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما
لبس عليهم^(٢).

وسأل رجل من أصحاب البدع أيوب السخيتاني، فقال: يا أبا بكر،
أسألك عن كلمة . قال: فولى أيوب وهو يقول: ولا نصف كلمة، ولا

(١) أصول السنة ص ٢٩٣ .

(٢) أخرجه الفريابي في كتاب القدر بسند صحيح؛ كما يقول محقق الكتاب ص ٢١٢ .

نصف كلمة^(١).

والأصل في هذا من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي
ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الأنعام: ٦٨ .

قال الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية: "ومن عرف هذه الشريعة
المطهرة حق معرفتها؛ علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة
أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات،
ولاسيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة" اهـ^(٢).

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: تَلَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ
مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ
ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا
بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران: ٧ ، قالت: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ)^(٣).

وهذا يدل على شدة خطر مجالسة المبتدع، ولو مرة واحدة .

(١) أخرجه الفريابي في كتاب القدر بسند صحيح؛ كما يقول محقق الكتاب ص ٢١٥ .

(٢) فتح القدير ١٤٦/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣٣/٦ - كتاب التفسير - باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ - حديث رقم

٤٥٤٧، وصحيح مسلم ٢٠٥٣/٤ - كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه

القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن - حديث رقم ٢٦٦٥ .

فما بالك بالمخالطة الدائمة بين الزوجين، والتي تقوم على المودة والرحمة وقوة الرابطة، إضافة إلى ما للزوج من سلطان على المرأة، مع ضعفها وتعلقها به.

لا ريب أن هذه المخالطة بين الزوجين أعظم أثرا، وأشد خطرا .
ولذا أفتى بعض العلماء بأن المناكحة بين أهل السنة وأهل الاعتزال لا تجوز^(١).

وقال الإمام أحمد: لا يزوج بنته من حروري، مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو فلا بأس^(٢).
وقال القرافي: " وأما الفاسق باعتقاده؛ فقال مالك: لا يزوج القدرية، ولا يزوج إليهم " اهـ^(٣).

إذن فالمحظور الثالث من محظورات عقد النكاح هو: إنكاح المبتدع الداعي إلى بدعته.

وأما الفاسق بعمله؛ فيراد به المرتكب لكبائر الذنوب، كأكل الربا، والزنا، وشرب الخمر..

وقد يعبر عنه الفقهاء بالفاجر؛ فيقولون: لا تزوج العفيفة بفاجر^(٤).
وجمهور العلماء يعدون فسق العمل مانعا من موانع لزوم عقد النكاح،

(١) انظر: روح البيان لإسماعيل حقي ٤٨٣/٩ .

(٢) المغني ٣٩/٧ .

(٣) الذخيرة ٢١٣/٤ .

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧١/٣٤، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه

الزحيلي ٢٢٨/٩ .

لا من صحته .

وذهب بعض العلماء إلى أنه مانع من صحة العقد، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

فقد سئل عن رجل له حسب ومال ويشرب الخمر؛ فأجاب: ما هو بكفء لها، يفرق بينهما^(٢).

والذي يظهر أن الدين شرط لصحة عقد النكاح؛ إذا كان الخلل من جهة العفاف؛ فإذا كان النكاح معروفاً بالزنا، ولم يتب؛ فإنه لا يصح أن يُزوّج، وإذا كانت المنكوحة معروفة بالزنا، ولم تتب؛ فإنه لا يصح أن تُزوج. ويدل على هذا الحكم قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٣ .

وقد اختلفت أقوال المفسرين في معنى هذه الآية؛ لاختلافهم في المراد بالنكاح هنا، أهو الوطاء أم العقد؟، فالذين فسروه بالوطء؛ قالوا بأن معنى الآية: الزاني لا يوطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا يوطأها إلا زان، أي عاص بزناه، أو مشرك، لا يعتقد تحريمه، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد صح عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أنه قال: " ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك " وقد روي نحو ذلك عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة

(١) الملخص الفقهي للدكتور صالح الفوزان ٢/١٩٢ .

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/١٤٨٧ .

بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، واختار هذا القول الطبري وابن كثير وابن جزي الكلبي^(١).

ويرد على هذا القول إيرادات، من أظهرها أن سبب النزول بخلافه^(٢)؛ لأنه صريح في الدلالة على أن المراد بالنكاح العقد لا الوطء .

(١) انظر تفسير الطبري ١٨ / ٧٥، والتسهيل لابن جزي ٣ / ٥٩، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٦٣.

(٢) جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت إلي عرفت، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراءكم، قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة - بفتح الخاء المعجمة وسكون النون جبل معروف عند مكة - فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقا؟ فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئا حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا مرثد: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَلَا تَنْكِحُهَا). سنن الترمذي ٥ / ٣٢٨ - كتاب التفسير - باب ومن سورة النور - حديث رقم ٣١٧٧. قال الترمذي: هذا حديث =

وأما الذين فسروا النكاح بالعقد، فحجتهم أن النكاح لم يرد في القرآن إلا بمعنى العقد، قال الزجاج: " لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج " (١). وكذلك قال صاحب الكشاف، وابن عاشور (٢).

والذين فسروه بالعقد اختلفوا في تطبيقه على الآية، على وجهين : فمنهم من جعلها خاصة بمن جاء ذكرهم في سبب النزول، لا تتعداهم إلى غيرهم .

ومنهم من قال : إن نكاح الزانية - يعني التزوج بها - كان محرماً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ النور: ٣٢، بدلالة قوله: ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أي من المسلمين، وهو قول سعيد ابن المسيب، وبه قال الشافعي (٣).

= حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال الألباني: حسن الإسناد. والحديث أخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٠ وأبو داود مختصراً في سننه ٢/ ٢٢٠ . وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ وَكَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . المسند ٢/ ١٥٨ - حديث رقم ٦٤٨٠ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٧٤ : رجاله ثقات .

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٩ .

(٢) انظر الكشاف ٣/ ٢١٦، والتحرير والتنوير ١٨/ ١٥٣ .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٥٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٢٤ .

وقد ضعف هذين الوجهين جملة من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي، وابن عاشور، فالتخصيص لا دليل عليه، وهو خلاف الأصل؛ فلا يقتصر بالقرآن على محال أسبابه، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ صريح في عموم الآية . كما أن القول بالنسخ ظاهر الضعف، كما سيأتي^(١).

والتحقيق أن أقرب الوجوه إلى الصواب في تفسير هذه الآية هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وحرر فيه المقال، حيث قال رحمه الله تعالى: " والذين لم يعملوا بهذه الآية؛ ذكروا لها تأويلاً ونسخاً، أما التأويل، فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل، أما أولاً: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط، وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ، الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله، الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة؛ فيطؤها؛ فيكون زانياً، ولا تكون زانية، وكذلك

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ١١٤، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٦٦، والتحرير والتنوير ١٨/ ١٥٥، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي ص ١٧١ .

المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانيا، الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه، السادس: قال: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فلو أريد الوطاء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك؛ فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل؛ فهي زانية، فلا حاجة إلى التقسيم، السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك، وأما النسخ، فقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها؛ يوجب تحريماً عارضاً، مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأييد؛ لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام؛ لا تنكح حتى تتوب، وأيضا فالتى تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه، والإحرام والعدة تمنع الابتداء، دون الدوام، فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً؛ فهو زان، وإن لم يكن مسلماً؛ فهو كافر، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله؛ فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول؛ فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يتزوجون البغايا، يقول:

فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك؛ فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم؛ فأنتم زناة" انتهى باختصار^(١). وبنحو هذا القول قال ابن القيم^(٢). واختاره السعدي^(٣)، وابن عثيمين^(٤).

فتكون هذه الآية على هذا الوجه الراجح في تفسيرها دليلاً ظاهراً على تحريم إنكاح الزاني، وعلى تحريم نكاح الزانية.

ويؤيد هذا الوجه قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ النور: ٢٦.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء^(٥).

فذكرت الآية أن جميع الخبيثات للخبيثين؛ فلا تبقى خبيثة طيب، ولا طيب لخبيثة. وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين؛ فلا تبقى طيبة لخبيث؛ فجاء الحصر من الجانبين^(٦).

إذن فالمحظور الرابع من محظورات عقد النكاح هو: إنكاح الزاني الذي - لم يتب من الزنا - العفيفة.

والمحظور الخامس هو: نكاح العفيف الزانية التي لم تتب من الزنا.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١١٣-١١٦.

(٢) انظر إغاثة اللهفان ١/٦٦.

(٣) انظر تفسير السعدي ص ٥٦١.

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/١٠٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٢/١٤٤، وتفسير البغوي ٦/٢٨.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/٣٢٣، وزاد المعاد لابن القيم ٥/١٠٤.

ودل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ على اعتبار الولي في نكاح^(١). وهو قول جمهور العلماء. واستدلوا بهذه الآية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٢؛ لأن النهي عن العضل موجه للأولياء.

كما استدلوا بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ النور: ٣٢.

وبقوله في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ القصص: ٢٧.

وقد استدلل البخاري في صحيحه بهذه الآيات، فقال: "باب من قال: لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؛ فدخل فيه الشيب، وكذلك البكر، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ "اهـ"^(٢).

واستدل الجمهور أيضا بحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن إلا النسائي^(٣).

(١) انظر: تفسير السعدي ص ٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٧/١٥ - كتاب النكاح.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٢/٢٨٠ - حديث رقم ١٩٥١٨، وسنن الترمذي ٣/٣٩٩ - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - حديث رقم ١١٠١، وسنن أبي داود ٢/٢٢٩ - كتاب النكاح - باب في الولي - حديث رقم ٢٠٨٥. والحديث صححه علي بن المديني والبخاري كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/٢٩٢، وصححه الألباني =

قال الترمذي: " والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق" اهـ^(١).

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ^(٢).

وقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح .
واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾، وبقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فأضاف النكاح إليها في الآيتين .
واستدل أيضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) الْحَدِيثُ، رواه مسلم، وفي لفظ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

= في إرواء الغليل ٦/ ٢٣٥ .

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٩٩ . وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٨٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ٦/ ٤٤٦، وحاشية ابن القيم على تهذيب السنن، مطبوع مع كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف العظيم آبادي ٦/ ٧٠ .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٨٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ٦/ ٤٤٦ .

وَلِيَّهَا) (١) (٢).

وقد حمل أبو حنيفة هذا الحديث على نفي الكمال. وحمله الجمهور على نفي الصحة، وهو الراجح، بل هو المتعين؛ كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه (٣) (٤).

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ) أخرجه الإمام أحمد، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٥).

وأخرج البيهقي في السنن الصغرى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ) (٦).

(١) صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - حديث رقم ١٤٢١ .

(٢) انظر: التمهيد ٨٤/١٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٦/٦، وعون المعبود ٧١/٦ .
(٣) سنن أبي داود ٢٢٩/٢ - كتاب النكاح - باب في الولي - حديث رقم ٢٠٨٣، وسنن الترمذي ٣٩٩/٣ - كتاب النكاح - باب - حديث رقم ١١٠٢ . وصححه: أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم؛ كما قال ابن حجر في الفتح ١٩١/٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٣/٦ .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٥/٩ .

(٥) المسند ٢٨٧/٤٣ - حديث رقم ٢٦٢٣٥، والمعجم الكبير ١١/١٤٢ - حديث رقم ١١٢٩٨ . قال ابن حجر في الفتح ١٩١/٩: وفي إسناده الحجاج بن أظطاة، وفيه مقال . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٧/٦ .

(٦) السنن الصغرى ١٩/٣ - حديث رقم ٢٣٧٦، وأخرجه الطبراني بنحوه في المعجم =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) أخرجه: ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي^(١).

وأجاب الجمهور عن حديث: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) أنه أثبت لها حقا، وجعلها أحق به، والمراد به الإذن؛ فلا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها^(٢).

قال الإمام الترمذي: "وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها" اهـ^(٣).

وعليه فالمحظور السادس من محظورات عقد النكاح: إنكاح المرأة نفسها.

وتناولت سورة البقرة - في موضع آخر منها - محظورا سابعاً:

وهو نكاح البائن من زوجها، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿ البقرة: ٢٣٠.

= الأوسط ١/١٦٦ - حديث رقم ٥٢١. قال ابن حجر في الفتح ٩/١٩١: إسناده حسن.

(١) قال الحافظ ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات.

(٢) انظر ما جاء في عون المعبود ٦/٧١.

(٣) سنن الترمذي ٣/٤٠٨.

- أي: فإن طلقها زوجها المطلقة الثالثة؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا
آخر، نكاحا صحيحا، ويطؤها؛ فيدخل فيه: العقد، والوطء^(١).
فحصل مما تقدم سبعة من محظورات عقد النكاح:
الأول: نكاح المسلم المشتركة .
الثاني: إنكاح المشرك المسلمة .
الثالث: إنكاح المبتدع الداعي إلى بدعته .
الرابع: إنكاح الزاني - الذي لم يتب من الزنا - العفيفة .
الخامس: نكاح العفيف الزانية التي لم تتب من الزنا .
السادس: إنكاح المرأة نفسها .
السابع: نكاح البائن من زوجها بينونة كبرى، حتى تنكح زوجا غيره .

(١) انظر تفسير البغوي ١/ ٢٧٣، وتفسير القرطبي ٣/ ١٤٧، وتفسير السعدي ص ١٠٢ .

المبحث الثالث: محظورات الوطء وأثرها في تحقيق مقاصده

الأصل في محظورات الوطء أو الجماع قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢-٢٢٣.

وبيان ذلك في الوقوف عند سبب نزول الآيتين وتفسيرهما:

سبب نزول الآية الأولى:

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم عن المحيض فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾... إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)؛ فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه؛ فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر؛ فقالا يا رسول الله: إن اليهود تقول: كذا وكذا؛ فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننا أن قد وجد عليهما؛ فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأرسل في آثارهما؛ فسقاها؛ فعرفا أن لم يجد عليهما. رواه مسلم^(١).

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد -

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن القرآن أنزل في شأن الحائض، والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم، فاستفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فظن المؤمنون أن الاعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيوتهن؛ حتى قرأ آخر الآية، ففهم المؤمنون ما الاعتزال، إذ قال الله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١).

قال مقاتل بن حيان والسدي عند تفسير قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، قالوا: الذي سأل عن ذلك هو أبو الدحداح ثابت بن الدحداح، صاحب الحديقة^(٢).

وأما تفسير الآية:

فقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾: أي يسألك الصحابة .

و﴿الْمَحِيضِ﴾: مصدر ميمي على وزن مَفْعِل، بكسر العين، وهو الأقيس؛ لأن المضارع مكسور العين، وجود أبو إسحق الزجاج فتح العين، يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضاً.

وهو اسم للدم الذي يسيل من رحم المرأة في أوقات منتظمة، مأخوذ من قولهم: حاض السيلُ وفاض؛ إذا سال، وحاضت السمرّة تحيض؛ إذا سال منها

= حديث رقم ٣٠٢ .

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/٤٠٠، والدر المنثور ١/٦١٩ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

الدَّوِّم . وسمي حَوْضُ الماء حوضاً؛ لأن الماء يَحِيضُ إليه أي يسيلُ . والعرب تدخل الواوَ على الياء، والياءَ على الواوِ؛ لأنهما من حيزٍ واحدٍ^(١) .

والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً .

قال ابن الأثير: "ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم"

اهـ^(٢) .

إذن فالمراد بـ ﴿الْمَحِيضُ﴾ في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾:

هو دم الحيض، وقد دل عليه الجواب، وهو قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ . قال مجاهد: أي الدم أذى^(٣) .

والمراد بالأذى هنا: القذر، كما قال قتادة والسدي^(٤) .

قال ابن عطية: "﴿أَذَى﴾: لفظ جامع لأشياء، تؤذي؛ لأنه: دم،

وقذر، ومنتن، من سبيل البول" اهـ^(٥) .

فوصف دم الحيض بهذا الوصف؛ لأنه دم فاسد يتولد من فضلة

تدفعها طبيعة المرأة من عمق الرحم، وهو جار مجرى البول؛ فكان أذى مثله

وقذراً^(٦) .

(١) انظر معنى المحيض في: معاني القرآن للزجاج ٢٩٦/١، وتهذيب اللغة ١٠٤/٥،

ولسان العرب ١٤٢/٧، والتحرير والتنوير ٣٦٤/٢ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ٤٦٩/١ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤٠١/١ .

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣٧٤/٤، والدر المشور ٦٢٠/١ .

(٥) المحرر الوجيز ٢٩٨/١ . وانظر: تفسير الطبري ٣٧٤/٤ .

(٦) انظر: حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٥٣٤/٢ .

وقوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَحِيضِ﴾: حكم مبني على قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، الذي هو بمثابة التعليل للأمر بالاعتزال^(١).

وقد دل سبب النزول على أن المراد بالمحيض المكان الذي يخرج منه الدم.

قال الحافظ ابن كثير: "قوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج؛ لقوله: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)"^(٢).

وعن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قوله:

﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَحِيضِ﴾ بقوله: اعتزلوا نكاح فروجهن. وروى عن مجاهد ومقاتل بن حيان نحو ذلك^(٣).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية لا تساكنتهم حائض في بيت ولم يؤاكلوهم في إناء؛ فأنزل الله الآية في ذلك؛ فحرم فرجها ما دامت حائضاً، وأحل ما سوى ذلك^(٤).

وأخرج الطبري بسنده أن مسروقاً ركب إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته. فقالت عائشة: أبو عائشة! مرحباً! فأذنوا له؛ فدخل؛ فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي! فقالت: إنما أنا أمك، وأنت ابني! فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت

(١) انظر: تفسير الرازي ٤١٧/٦، والتحرير والتنوير ٣٦٦/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٥٩/١.

(٣) انظر تفسير الطبري ٣٨٢/٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٠٢/١.

(٤) انظر تفسير الطبري ٣٧٣/٤، والدر المنثور ٦١٩/١.

له: كل شيء إلا فرجها^(١).

ويحتمل أن يكون المراد بالمحيض زمان الحيض .

قال القرطبي: " قوله: ﴿ فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾، أي في زمن الحيض؛ إن حمل المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم"^(٢).

والأولى أن يحمل لفظ ﴿ الْمَحِيضِ ﴾ المذكور في الجواب على المكان والزمان؛ بدلالة اللغة، كما تقدم^(٣).

وعليه فيكون المعنى: لما كان دم الحيض نجسا وقذرا؛ فاجتنبوا مجامعة الزوجات في وقت خروجه، في الموضع الذي يخرج منه، وهو الفرج . واستعمال القرآن للفظ المشترك في معانيه دون تعارض دليل على براعة القرآن في الإيجاز والإعجاز .

وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾: تقرير وتأکید لحكم الاعتزال، وبيان لغايته، وتنبية على أن المراد به عدم قربانهن لا عدم القرب منهن^(٤). فمعنى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾، أي: لا تجامعوهن .

قال الواحدي: " ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾: لا تجامعوهن، يقال: قرب الرجل

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣٧٨ . قال أحمد شاكر: إسناده صحيح .

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٨٦ .

(٣) انظر فتح القدير ١/ ٢٥٨ .

(٤) انظر روح المعاني ١/ ٥١٥ .

امراته؛ إذا جامعها قربانا" (١).

وهو ظاهر كلام الطبري . وبه قال البغوي، وابن كثير (٢).

قال ابن العربي: "سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء؛ كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء؛ كان معناه لا تدن منه" (٣).

وجاء في اللسان: "قَرَبَ فلانٌ أهله قُرباناً إذا غَشِيها والمُقارَبة والقِرابُ المُشاغرة للنكاح والقِرابُ غَمْدُ السِّيفِ والسكين ونحوهما" اهـ (٤).

وجوز الرازي أن يكون قوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ نهيًا عن المباشرة في موضع الدم، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ يكون نهيًا عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع (٥).

واختاره السعدي، فحمل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ على أنه المباشرة فيما قرب من الفرج، فيما بين السرة والركبة، وأنه ينبغي تركه، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض،

(١) الوسيط ١/٣٢٨ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٤/٣٨٥، وتفسير البغوي ١/١٩٦، وتفسير ابن كثير ١/٢٦٠ .

(٣) أحكام القرآن ١/٢٢٧ . قال في تاج العروس ٤/٥ : "قَرَبَ الشَّيْءُ مِنْهُ، كَكَرَمٍ، وَقَرِبُهُ، كَسَمِعَ، وَقَرَبَ، كَنَصَرَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا يَأْتِي أَنَّهَا مُتْرَادِفَانِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَهْلُ الْأُصُولِ، قَالُوا: إِذَا قِيلَ: لَا تَقْرُبْ، كَذَا بَفَتْحِ الرَّاءِ؛ فَمَعْنَاهُ: لَا تَلْتَبَسْ بِالْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ بِضَمِّ الرَّاءِ؛ كَانَ مَعْنَاهُ: لَا تَدْنُ" اهـ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ١/٦٦٧ .

(٥) تفسير الرازي ٦/٤١٩ .

أمرها أن تترز، فيباشرها^(١).

وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب، وسالم، والقاسم، وطاوس، وشريح، وقتادة، وسليمان ابن يسار إلى أنه ليس للزوج من الحائض إلا ما فوق الإزار، ولا يقرب ما دون الإزار، وهو ما دون الركبة إلى الفرج، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي^(٢).

ويدل عليه قوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ إذا كان المراد بالمحيض هنا فقط زمن الحيض، دون الفرج.

ويدل عليه أيضا قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾؛ إذا كان المراد بالقرب الدنو؛ فيحمل النهي هنا على المباشرة فيما قرب من الفرج، وهو ما بين السرة والركبة.

ويستدل أصحاب هذا القول أيضا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حِيضٌ) متفق عليه^(٣).

ويستدلون أيضا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سألت

(١) تفسير السعدي ص ١٠٠.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٧٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٥.

(٣) صحيح البخاري ١/٣١٣ - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض - حديث رقم ٣٠٣، وصحيح مسلم ١/٢٤٣ - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار - حديث رقم ٢٩٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: (مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ) رواه أبو داود^(١).
ومأخذ أصحاب هذا القول أن ما بين السرة والركبة هو حريم الفرج، فتحريمه من باب سد الذرائع؛ لئلا يتوصل به إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج^(٢).
والقول الأول أرجح، وإليه ذهب كثير من السلف، كالثوري، وأحمد، وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين للشافعية، واختاره ابن المنذر^(٣).
وذكر النووي أنه الأرجح دليلاً؛ لحديث أنس المتقدم: (إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ)^(٤).

ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قالت: (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ).
قال الخطابي: فَوْرُ الْحَيْضِ أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ.

(١) سنن أبي داود ٥٥/١ - كتاب الطهارة - باب في المذي - حديث رقم ٢١٣. قال أبو

داود: ليس الحديث بالقوي. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ١/١٧٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٧/١، وتفسير ابن كثير ٥٨٧/١، وفتح الباري لابن حجر ٤٠٤/١.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٣، وفتح الباري لابن حجر ٤٠٤/١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٣.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَوَرَّ الْحَيْضَةَ مُعْظَمَ صَبَّهَا، مِنْ فَوَرَّانِ الْقِدْرِ وَعَلْيَانَهَا .
ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يأمر
الحائض بالانزاع في أول حيضتها، وهو فور الحيضة وفوحها؛ لأن الدم
حينئذ يفور لكثرتة، فكلما طالت مدته؛ قل، وهذا يدل على أن الأمر بشد
الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم
والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته .

ويشهد لهذا المعنى ما رواه الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم (كَانَ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِّ ثَلَاثًا ثُمَّ يَبْأَشِرُ بَعْدَ
ذَلِكَ)^{(١)(٢)}.

ويدل عليه أيضا ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا
ثَوْبًا)^{(٣)(٤)}.

قال ابن رجب: " وهو محمول على ما بعد الثلاث، إذا ذهبت سورة

(١) المعجم الأوسط ٥/٦٥ - حديث رقم ٤٦٨٢ . قال في مجمع الزوائد ١/٣٥١: وفيه
سعيد بن بشير، وثقه شعبة، واختلف في الاحتجاج به. وقال ابن رجب في فتح
الباري ١/٤١٤: وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده
وتشهد له. وقال ابن حجر في الفتح ١/٤٠٤: إسناده حسن .

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٣٢، وفتح الباري لابن حجر ١/٤٠٤ .

(٣) سنن أبي داود ١/٧١ - كتاب الطهارة - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع -
حديث رقم ٢٧٢ . قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/٣٩٠: إسناده صحيح .
وقال ابن حجر في الفتح ١/٤٠٤: إسناده قوي .

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٥، وفتح الباري لابن حجر ١/٤٠٤ .

الدم وحدته وفوره، فكان حينئذ يكتفي بستر الفرج وحده بثوب، ثم يباشر" اهـ^(١).

واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار .

وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه؛ جاز، وإلا فلا، واستحسنه النووي^(٢).

وحمل المجيزون أحاديث المخالفين الدالة على اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار على الاستحباب^(٣).

وقال ابن رجب: " وأما الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يجل من الحائض؟ فقال: (فوق الإزار)؛ فقد رويت من وجوه متعددة، لا تخلو أسانيدنا من لين، وليس رواها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم للحائض من فوق الإزار. وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج" اهـ^(٤).

لكن أصحاب القولين متفقون على تحريم مباشرة الحائض في الفرج .

والحاصل أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ٤١٤ .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٠٥ .

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٠٥،

وفتح الباري لابن حجر ١/ ٤٠٤ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٢ .

حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴿ نص في منع وطء الحائض؛ فقد دل قوله: ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ على تحريم مباشرة الحائض بالجماع في الفرج؛ بناء على ما تقدم عن ابن عباس وعائشة وغير واحد أن المراد بالمحيض هو الفرج .

ودل عليه أيضا قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾؛ بناء على أن المراد بالقربان المنهي عنه الجماع .

ونص عليه صلى الله عليه وسلم بقوله: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)؛ كما تقدم في سبب النزول . وهذا محل إجماع العلماء .

قال النووي: "مباشرة الحائض أقسام، أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا " اهـ (١) .

إذن فالمحظور الأول من محظورات الوطء: مباشرة الزوجة الحائض في الفرج .

ودل مفهوم قوله: ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾، ومفهوم قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ - بناء على القول الراجح - على جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج؛ فلا يعد من محظورات الوطء .

وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾: قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٠٤ .

بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، والباقون بإسكان الطاء وضم الهاء^(١).
والأصل على قراءة التشديد: ﴿يَتَطَهَّرْنَ﴾، فأدغمت التاء في الطاء؛
فشددت. والتطهر يكون بالماء. فالمعنى مطابق لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾
بعدها.
وأما المعنى على قراءة التخفيف، فإنه أراد حتى ينقطع الدم؛ كما قال
ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن^(٢)؛ لأن ذلك ليس من فعلهن، ثم
قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يعني بالماء^(٣).
وذكر الأزهري أنه يجوز في اللغة أن يكون المراد بـ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ الطهر
التام بالماء بعد انقطاع الدم^(٤).
وهو قول في تفسير هذا الحرف.
قال مقاتل بن حيان: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، يعني: يغتسلن من
المحيض^(٥). وكذا قال مقاتل بن سليمان^(٦).
وقال الواحدي: "من قرأ بالتخفيف فهو من طهرت المرأة تطهر طهرا

(١) انظر: السبعة لابن مجاهد ص ١٨٢، والتيسير للداني ص ٨٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٨٣/٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٠١/٢، والدر المنثور ٦٢٣/١.

(٣) انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٩٦، ومعاني القراءات للأزهري

ص ٧٦، والموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم ٣٢٦/١.

(٤) معاني القراءات ص ٧٦.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٤٠٢/٢.

(٦) تفسير مقاتل ٢٩٢/١.

وطهارة، ومعناه: حتى يفعلن الطهارة التي هي الغسل" (١).
ويؤيده قراءة التشديد، فهي بمعنى تطهرن أي اغتسلن.
ويؤيده أيضا ما جاء في القاموس: "طَهَّرَتْ وَطَهَّرَتْ أَنْقَطَعَ دَمُهَا،
وَاعْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ، كَتَطَهَّرَتْ" (٢).

ويقويه أنه قال بعدها: ﴿فَإِذَا نَطَّهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ﴾، ولم يقل: "فإذا
طهرن"، وهذا يدل على أن الغاية هي الاغتسال (٣).

وقد استدل أبو حنيفة وأصحابه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى
يَطَّهَّرْنَ﴾ على جواز وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم، وقالوا: إن انقطع
دمها بعد عشرة أيام - وهو عندهم أكثر الحيض - جاز له أن يطأها قبل الغسل،
وإن انقطع دمها قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة؛ لأن
الصلاة تجب عنده آخر الوقت، فإذا مضى عليها آخر الوقت ووجبت عليها
الصلاة، علم أن الحيض قد زال؛ لأن الحائض لا يجب عليها صلاة (٤).

وذهب جمهور العلماء - وهو الراجح - إلى أنه لا يباح الوطء بدون
الاجتسال، وقالوا بأن الآية وإن دلت بمفهومها على الإباحة بانقطاع الدم
على قراءة التخفيف، إلا أن الآية دلت على وجوب الاجتسال من وجوه (٥):

(١) الوسيط ١/٣٢٨.

(٢) القاموس المحيط ١/٤٣٢.

(٣) انظر: روح المعاني ١/٥١٦.

(٤) انظر: المبسوط للسخي ٢/١٦، والتحرير والتنوير ٢/٣٦٩.

(٥) انظر فتح الباري لابن رجب ١/٢٣١، وتفسير القرطبي ٣/٨٩، وفتح الباري لابن

أحدها: أن قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على قراءة التخفيف قد فسرت بالاغتسال كما تقدم .

والثاني: أن قراءة التشديد تدل قطعاً على أن الغاية هي الاغتسال وليس انقطاع الدم .

والثالث: أن الإتيان مشروط له شرط آخر غير انقطاع الدم، وهو التطهر بالماء، المذكور في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾؛ فدل على أنه لا يكفي مجرد انقطاع الدم، وأن الإتيان متوقف على الطهر والتطهر بعده .

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِسْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦؛ فعلق الحكم - وهو جواز دفع المال - على شرطين، أحدهما: بلوغ المكلف النكاح. والثاني: إيناس الرشد .

والمراد بالتطهر في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: الاغتسال، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائة: ٦.

ودل قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بعد قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته .

وعليه فالمحظور الثاني من محظورات الوطء: مباشرة الزوجة الحائض في الفرج بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال .

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١): أي في الفرج،

= حجر ١/٣٥٩، وتفسير السعدي ص ١٠٠ .

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير هذه الجملة في تفسير الطبري ٤/٣٨٨، وتفسير ابن أبي

ولا تُعدوه إلى غيره؛ فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى . قاله ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة . وكذا قال مجاهد، وغير واحد.

وقال ابن عباس في رواية أخرى، ومجاهد، وعكرمة: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: أن تعتزلوهن.

وهو بمعنى القول الأول؛ لأن الموضع الذي أمر الله باعتزاله على القول الراجح هو الفرج .

وقال أبو رزين، وعكرمة، والضحاك، وغير واحد: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: طاهرات غير حيض .

والأمر بالإتيان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ محمول على الندب؛ لأنه يتعلق بمقاصد النكاح، ومنها إعفاف الزوجين، وطلب الولد، وقد جاء الندب إلى الجماع في نصوص عديدة، كقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه (١) (٢) .

وحمل ابن حزم الأمر في الآية على الوجوب، فيجب عنده الجماع بعد كل حيضة.

= حاتم ٢/٤٠٢، وتفسير البغوي ١/٢٥٩، وتفسير ابن كثير ١/٥٨٨ .

(١) صحيح مسلم ٢/٦٩٧ - كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - حديث رقم ٥٣ .

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٧٨ .

قال ابن كثير: "وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٥، أو مباحاً فمباح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الجمعة: ١٠، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاها الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرين، وهو الصحيح" اهـ باختصار^(١).

والأولى أن يقال الأمر على ظاهره للوجوب، لكنه هنا لا يتعلق بأصل الإتيان، بل بموضعه، وهو القبل، أي يجب أن يكون إتيانكم لهن في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، كما تقدم في تفسيرها.

قال الرازي: "وظاهر الأمر للوجوب، ولا يمكن أن يقال: إنه يفيد وجوب إتيانهن؛ لأن ذلك غير واجب، فوجب حمله على أن المراد منه أن من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به" اهـ^(٢).

ويدل عليه الآية الثانية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ...﴾ الآية. وسيأتي بيان ذلك عند الوقوف عند سبب نزولها وتفسيرها.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: تعليل لما تقدم في الآية من أمر ونهي^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٨٧.

(٢) تفسير الرازي ٦/٤٢١.

(٣) انظر نظم الدرر للبقاعي ٣/٢٧٦.

وقوله: ﴿التَّوَّابِينَ﴾: جمع تواب، على وزن فعَّال، أي: كثير التوبة على الدوام. وأصل تَابَ: عاد إلى الله ورجع وأناب، يقال: تاب إلى الله يتوب توبا وتوبة ومتابا، أي: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة. وتَابَ الله عليه أي عاد عليه بالمغفرة^(١).

فالتواب: هو المداوم على التوبة، المبالغ فيها، الذي كلما أذنب سارع إلى التوبة، نظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ الإسراء: ٢٥^(٢).

ومعنى قوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾، أي: يحب التوابين من الشرك والذنوب، الصادقين في توبتهم، وهو خلاصة ما قاله مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، ومقاتل بن سليمان، والكلبي - في تفسير هذه الجملة^(٣).
والتوبة كلمة جامعة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "التوبة هي حقيقة دين الإسلام، والدين كله داخل في مسمى التوبة، وبهذا استحق التائب أن يكون حبيب الله؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإنما يحب الله من فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه. فإذا التوبة هي الرجوع مما يكرهه الله ظاهرا وباطنا إلى ما يحبه ظاهرا وباطنا، ويدخل في مسماها الإسلام والإيمان والإحسان،

(١) انظر تهذيب اللغة ١٤/٢٣٦، ولسان العرب ١/٢٣٣.

(٢) انظر: تفسير البغوي ١/٢٥٩.

(٣) تفسير الطبري ٤/٣٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٠٣، وتفسير البغوي ١/٢٥٩.

وتتناول جميع المقامات، ولهذا كانت غاية كل مؤمن وبداية الأمر وخاتمته " اهـ^(١).

وقال أيضا: " ولولا أن التوبة اسم جامع لشرائع الإسلام وحقائق الإيمان لم يكن الرب تعالى يفرح بتوبة عبده ذلك الفرح العظيم" اهـ^(٢).

وأما قوله: ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾؛ فقد جاء تفسيرها على قولين:
الأول: أن المراد: ويجب المتطهرين بالماء من الأحداث والنجاسات.
قاله عطاء، ومقاتل بن سليمان، والكلبي، واختاره أبو جعفر الطبري^(٣).

وهذا التفسير موافق لسياق الآية؛ فإنها في وجوب تطهر المرأة بالاغتسال بعد انقطاع دم الحيض. ويدخل في ﴿ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أيضا الذين يجتنبون إتيان النساء في فروجهن زمن الحيض أو إتيانهن في أدبارهن .

وعليه؛ فقد أشار قوله: ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ إلى أن العبد مأمور بالعناية بطهارة القلب، كعنايته بطهارة البدن، على نهج معتدل، كما نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

وإنما قال: ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ وصدورها هذه الجملة؛ لأن التوبة وطهارة القلب هي الأهم، وهي الأصل الذي تقوم عليه طهارة البدن، كقوله تعالى: ﴿ وَتَكَزَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٠٦ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٠٧ .

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٣٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٥٩ .

(٤) مجموع الفتوى ١/ ١٥ .

الْأَلْبَبِ ﴿البقرة: ١٩٧﴾.

القول الثاني: حمل بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ على التطهر من الشرك والذنوب.

قال مقاتل بن حيان: يحب التوايين من الذنوب والمتطهرين من الشرك

وقال سعيد بن جبير: التوايين من الشرك والمتطهرين من الذنوب .

وقال مجاهد: التوايين من الذنوب، لا يعودون فيها، والمتطهرين

منها، لم يصيبوها^(١).

فعلى قول مقاتل وسعيد يكون بين قوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ وقوله:

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ عموم وخصوص؛ لغرض التأكيد .

وعلى قول مجاهد يكون المراد بـ ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ مَنْ لم يتدنس

بالذنوب أصلاً، ويكون المراد بـ ﴿التَّوَّابِينَ﴾ مَنْ صدق في إقلاعه عن الذنب بعد الوقوع فيه .

والأولى أن يكون المراد بـ ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ شاملاً للقولين، متضمناً

للطهارتين: الحسية، والمعنوية . فالله تعالى يحب المتطهرين من الشرك وجميع

الذنوب، كما أنه يحب المتطهرين بالماء من الأحداث والنجاسات، ويجب

المتطهرين من إتيان النساء في فروجهن زمن الحيض، أو إتيانهن في أدبارهن

. والتعبير بـ ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ هنا يشمل الرجال والنساء .

(١) تفسير الطبري ٣٩٦/٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٠٣/٢، وتفسير البغوي ٢٥٩/١ .

قال الإمام الطبري: " وإنما قال: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، ولم يقل " المتطهرات"؛ لأنه قد جرى قبل ذلك ذكرُ التطهر للنساء - يعني في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ -، ولأن ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ يجمع الرجال والنساء، ولو قال " المتطهرات"؛ لم يكن للرجال في ذلك حظ، وكان للنساء خاصة. فذكر الله تعالى الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ ليعم جميع عباده المكلفين؛ إذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء، وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني، واتفقت في بعض " انتهى كلامه ببعض اختصار وتصرف (١).

والحاصل أن ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ يشير إلى أن هذه المحظورات المتعلقة بالوطء التي دلت عليها الآية؛ إنما هي لطف منه تعالى بعباده، وصيانة لهم عن الأذى، وأن حكمتها البالغة ومقصودها الأسمى هو تطهيرهم ظاهراً وباطناً (٢).

الآية الثانية:

قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٢٢٣.

سبب النزول:

عن جابر رضي الله عنه قال: (كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَتَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣٩٦.

(٢) انظر: تفسير السعدي ص ١٠٠، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٧٠.

حَرَّثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴿١﴾. متفق عليه (١).

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم؛ إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة؛ فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة؛ تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار؛ فذهب يصنع بها ذلك؛ فأكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف؛ فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما؛ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرِّثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد". رواه أبو داود (٢).

وعند الحاكم والطبراني في الكبير عن مجاهد، قال: عرضت المصحف

(١) صحيح البخاري ٢٩/٦ - كتاب تفسير القرآن - باب ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرِّثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ - حديث رقم ٤٥٢٨، وصحيح مسلم ١٠٥٨/٢ - كتاب النكاح - باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر - حديث رقم ١٤٣٥ .

(٢) سنن أبي داود ٢٤٩/٢ - باب في جامع النكاح - حديث رقم ٢١٦٤. قال الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٧/٦: إسناده حسن .

على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عليه عند كل آية منه، وأسأله عنها، حتى انتهيت إلى هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ فقال ابن عباس: "إن هذا الحي من قريش يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات، ومدبرات؛ فلما قدموا المدينة، وتزوجوا في الأنصار، وذهبوا ليفعلوا بهن؛ فأنكرن ذلك، وقلن: هذا شيء لم يكن يؤتى عليه؛ فانتشر الحديث حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فمقبلة، وإن شئت فباركة". وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث، يقول: أتت الحرث من حيث شئت. فقال ابن عباس: قال ابن عمر في دبرها؛ فأوهم ابن عمر والله يغفر له وإنما كان الحديث على هذا^(١).

وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: " (وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ)؟ " قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال: فأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة^(٢).

(١) المستدرک علی الصحیحین ٢/ ٢١٢ - حدیث رقم ٢٧٩١، والمعجم الكبير ١١/ ٧٧ -

حدیث رقم ١١٠٩٧. قال الألبانی فی صحیح أبي داود ٦/ ٣٧٧: حدیث حسن،

وصححه الحاكم والذهبي.

(٢) المسند ٤/ ٤٣٤ - حدیث رقم ٢٧٠٣، وسنن الترمذی ٥/ ٢١٦ - باب: ومن سورة

=

وأما تفسير الآية^(١):

فقوله: ﴿حَرْتُ﴾: أصله مصدر حَرَّتْ يَحْرُتُ حَرْتًا وحرارة، وهو العمل في الأرض زرعاً كان أو غرساً، وحرَّتْ واحترت، مثل: زرعَ وازدرعَ، والحرْتُ: الزرع نفسه، وهو المراد هنا. وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، ثم شاع ذلك الإطلاق حتى صار حقيقة عرفية في الجنات والمزارع. ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿أَصَابَتْ حَرَّتَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتُهُ﴾ آل عمران: ١١٧^(٢).

فمعنى قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ﴾: أي مواضع حرث لكم، ومنبت للولد، بمنزلة الأرض التي تزرع، شُبَّهَ بها؛ لما بين ما يلقي في أرحامهن وبين البذور من المشابهة، من حيث إن كلاً منها مادة لما يحصل منه. وهذه الجملة مقدمة لقوله: ﴿فَاتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ وتعليل له، والفاء فيها فصيحة. وهي بيان لقوله: ﴿فَاتُوا حَرَّتَكُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ في الآية السابقة. أخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طلحة عن ابن

= البقرة - حديث رقم ٢٩٨٠. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني في آداب الزفاف ص ١٠٣: إسناده حسن.

(١) انظر تفسير هذه الآية في تفسير الطبري ٤/٣٩٧، وتفسير البغوي ١/٢٦٠، والكشاف ١/٢٦٦، والمحزر الوجيز ١/٢٩٩، وإيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري ١/١٥١، وتفسير أبي السعود ١/٢٢٣، والدر المنثور ١/٦٢٦، وفتح القدير ١/٢٥٩، وتفسير السعدي ص ١٠٠، والتحرير والتنوير ٢/٣٧٠.

(٢) انظر تهذيب اللغة ٤/٢٧٥، ولسان العرب ٢/١٣٤، والتحرير والتنوير ٢/٣٧١.

عباس: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شِئْتُمْ﴾ يعني بالحرث الفرج . يقول: تأتبه كيف شئت مستقبلة، ومستدبرة، وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله: ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١).

وقوله: ﴿أَنْيَّ شِئْتُمْ﴾ أي: جامعوهن من أي شق أردتم، مقبلة ومدبرة وعلى جنب، بعد أن يكون المأتى واحداً، وهو موضع الحرث، كما تقدم في سبب النزول .

و﴿أَنْيَّ﴾ إنما تجيء سؤالاً أو إخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من "كيف"، و"أين"، و"متى" .

ودل قوله: ﴿فَسَاؤَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ على تحريم الأدبار، لأن محل الحرث والزرع هو القبل، لا الدبر.

وقوله: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ ، أي: خيراً، كما قال السدي. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٠^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، يقول: طاعة ربكم وأحسنوا عبادته.

وأخرج عن عكرمة أنه فسرها بالولد^(٣).

(١) تفسير الطبري ٤/٣٩٨، والسنن الكبرى ٧/٣١٧ - باب إتيان النساء في أدبارهن - حديث رقم ١٤١١٠ .

(٢) تفسير الطبري ٤/٤١٧ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٠٥ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، قال: التسمية عند الجماع، يقول: بسم الله، وكذا قال عطاء^(١).

وقال مجاهد: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ يعني إذا أتى أهله فليدع^(٢).
ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) متفق عليه^(٣).

والأرجح أن المعنى يشمل جميع ما تقدم. فيقدم العبد لنفسه الخير وطاعة ربه، وتكون نيته في النكاح إعفاف نفسه وزوجه وطلب الولد.

قال السعدي: "﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم"^(٤).

واللام في قوله: ﴿لِأَنْفُسِكُمْ﴾ للتعليل، أي لأجل أنفسكم أي لنفعها.
وقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾: تحريض على امتثال الشرع بالبعد عن السيئات والتحلي بالواجبات والقربات. والمعنى: اتقوا الله في جميع

(١) تفسير الطبري ٤/٤١٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٠٦.

(٢) تفسير البغوي ١/٢٦١.

(٣) صحيح البخاري ١/٤٠ - كتاب الوضوء - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع - حديث رقم ١٤١، وصحيح مسلم ٢/١٠٥٨ - كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقول عند الجماع - حديث رقم ١١٦.

(٤) تفسير السعدي ص ١٠٠.

أحوالكم، كونوا ملازمين لتقوى الله .

ثم دهم على ما يعينهم على تقواه، فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقَّوهُ﴾^(١)
أي: مجازيكم على أعمالكم الصالحة وغيرها .

وهذه الجملة بمنزلة التعليل لما أمروا به من التقوى . ومتضمنة
للتغيب والترهيب .

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢): أي: المطيعين لله فيما أمرهم، التاركين
ما عنه زجرهم .

ولم يذكر المبشر به؛ ليدل على العموم، وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا
وفي الآخرة، وكل خير واندفاع كل ضير، رتب على الإيمان فهو داخل في
هذه البشارة^(١) .

وقد ربط الرازي بين الجمل الأربع السابقة، فذكر أن المراد من قوله:
﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(٣) فعل الطاعات، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٤) المراد منه ترك
المحظورات، وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقَّوهُ﴾^(٥) دال على الوعيد، وقوله:
﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦) دال على الوعد^(٢) .

إذن فهذه الآية: ﴿إِنسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٧) ... تأكيد
لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٨)، وأصل في تحريم الوطء في
الدبر؛ لأن الله لم يبيح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث. ودل عليه

(١) انظر: تفسير المنار ٢/٢٨٨، وتفسير السعدي ص ١٠٠ .

(٢) انظر: تفسير الرازي ٦/٤٢٤ .

سبب النزول المتفق عليه بين العلماء . وبه قال الجمهور من السلف والخلف . وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في جوازه فلا يصح، وإن صح، فهو محمول على إتيان النساء من جهة الدبر في القبل^(١).

وقد تضافرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك، ولعن فاعله.

فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا) رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وحسنه الألباني^(٤).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا) رواه ابن ماجه^(٥).

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه أحمد^(٦)، وأصحاب السنن^(٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٢٦٥، وزاد المعاد لابن القيم ٤/٢٣٥.

(٢) المسند ١٥/٤٥٧ - حديث رقم ٩٧٣٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٤٩ - كتاب النكاح - باب في جامع النكاح - حديث رقم ٢١٦٢.

(٤) صحيح أبي داود ٦/٣٧٥.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٦١٩ - كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن - حديث رقم ١٩٢٣.

قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣١٣: صحيح لغيره.

(٦) المسند ١٦/١٤٢ - حديث رقم ١٠١٧٦.

(٧) سنن الترمذي ١/٢٤٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض - حديث رقم ١٣٥،

وسنن أبي داود ٤/١٥ - باب في الكاهن - حديث رقم ٣٩٠٤، والسنن الكبرى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به" اهـ^(١).

إذن فالمحظور الثالث من محظورات الوطء هو إتيان المرأة في دبرها .

وقد دل عموم قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ على جواز العزل^(٢)، وأنه لا يعد من محظورات الوطء .

عن زائدة بن عمير الطائي قال : سألت ابن عباس عن العزل؛ فقال: إنكم قد أكثرتم؛ فإن كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا؛ فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئا؛ فأنا أقول: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ فإن شئتم؛ فاعزلوا، وإن شئتم؛ فلا تفعلوا^(٣).

وعن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قول الله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: إن شئت عزلا وإن شئت غير عزل^(٤).

= للنسائي ٢٠١ / ٨ - آداب إتيان النساء - حديث رقم ٨٩٦٨، وسنن ابن ماجه ٢٠٩ / ١ - باب النهي عن إتيان الحائض - حديث رقم ٦٣٩ . وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٧٨٠٢ .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢ / ٢٦٧ .

(٢) وهو أن يجامع؛ فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ٣٠٦ - حديث رقم ٣١٠٤، وصححه إسناده، ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢ / ١٢٥ - حديث رقم ١٢٦٦٣ . قال في مجمع

الزوائد ٤ / ٢٩٧: رجاله رجال الصحيح، خلا زائدة بن عمير، وهو ثقة .

(٤) المصنف ٣ / ٥١٨ - رقم الأثر ١٦٦٧٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، قال: إن شئت؛ فاعزل، وإن شئت؛ فلا تعزل^(١).

ويؤيده ما جاء في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)^(٢).

وفي صحيح مسلم عنه رضي الله عنه أنه قال: (كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ)^(٣).

وفي رواية: (كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا)^(٤).

وقال ابن القيم: "ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل، وقد قال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً. قال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم" اهـ^(٥).

(١) المصنف ٥١٧/٣ - رقم الأثر ١٦٦٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ٣٣/٧ - كتاب النكاح - باب العزل - حديث رقم ٥٢٠٩،

وصحيح مسلم ١٠٦٥/٢ - كتاب النكاح - باب حكم العزل - حديث رقم ١٤٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ١٠٦٥/٢ - كتاب النكاح - باب حكم العزل - حديث رقم ١٤٤٠ .

(٤) صحيح مسلم ١٠٦٥/٢ - كتاب النكاح - باب حكم العزل - حديث رقم ١٤٤٠ .

(٥) زاد المعاد ١٣٢/٥ .

وذهب ابن حزم وأهل الظاهر إلى تحريمه؛ محتجين بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة، عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أناس؛ فسألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ التكوير: ٨) (١).

قال النووي: "وقوله في هذا الحديث ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية " اهـ (٢).

قَالُوا: وهذا الحديث ناسخ لأخبار الإباحة، ولأن فيه: قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها (٣).
وأجاب المجيزون عن حديث جدامة بما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه عن جابر رضي الله عنه قال: كانت لنا جوار، وكنا نعزل عنهن؛ فقال اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى؛ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فقال: (كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ؛ لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهُ) (٤).

(١) صحيح مسلم ١٠٦٧/٢ - كتاب النكاح - باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع،

وكرهة العزل - حديث رقم ١٤٤٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٠ .

(٣) انظر زاد المعاد ٥/١٣١، وشرح النووي على مسلم ٩/١٠، وفتح الباري لابن حجر ٣٠٩/٩ .

(٤) سنن الترمذي ٣/٤٣٤ - كتاب النكاح - باب ما جاء في العزل - حديث رقم ١١٣٦، والسنن الكبرى للنسائي ٨/٢٢٢ - كتاب عشرة النساء - باب العزل وذكر اختلاف =

والذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد؛ فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه؛ لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل؛ هرباً من الحمل؛ فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد، لكن الفرق بينهما: أن الوآد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، وأما العزل فيتعلق بالقصد دون الفعل؛ فلذلك وصفه بكونه خفياً^(١).

هذه محظورات الوطء التي دلت عليها الآيتان: ٢٢٢، ٢٢٣ من سورة البقرة.

وتقدم الكلام عن الآية الأولى في دلالتها على أثر تلك المحظورات في تحقيق مقاصد النكاح^(٢).

وأما الآية الثانية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾...؛ فقد دلت على أن المقصود الأكبر من الوطء هو: إيجاد النسل الطيب، ورعايته، وحفظه.

فقد دل قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ على أن من أعظم ما يقدم للنفس هو ما ينفعها في غدها، ولا أنفع للمرء في مستقبله من الولد الصالح، ولا يكون الولد صالحاً إلا إذا أحسن والداه رعايته وتربيته؛ فالأمر بالتقديم للنفس

= الناقلين للخبر في ذلك - حديث رقم ٩٠٣٠ . وصححه النسائي كما يقول ابن حجر في الفتح ٣٠٨/٩ . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٥٧٩/١ .

(١) انظر: زاد المعاد ١٣١/٥، وفتح الباري لابن حجر ٣٠٩/٩ .

(٢) انظر: ص ٤١٢ .

يتضمن الأمر باختيار المرأة الصالحة الودود الولود، التي تعين الرجل على تربية ولده، كما يختار الزراعة في الأرض الطيبة التي يرجى نماء النبات فيها، وتؤتي غلتها على أحسن وجه. والأمر بالتقديم يتضمن أيضا الأمر بحسن تربية الولد وتهذيبه. وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ تأكيد لهذا المقصد، وتحذير من الانحراف عنه^(١).

بقي أن أضيف إلى محظورات الوطء ثلاثة أخرى، وردت في سورة البقرة، في الآيات التي تناولت عبادتين رئيسيتين، هما: الصيام، والحج .

فالوطء يعد من مفسدات الصوم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧.

والوطء في نهار رمضان أشد المفطرات تحريما، والكفارة فيه مغلظة؛ لانتهاكه حرمة الزمان؛ بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ:

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٢٤٠، وتفسير المنار ٢/ ٢٨٨ .

ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا) قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ)^(١).

وعليه فالمحظور الرابع من محظورات الوطء هو: تلبس الزوجين أو أحدهما بصيام واجب أو مستحب .

والوطء أيضا يعد من مفسدات الاعتكاف، وهو محرم بالإجماع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧^(٢).

وعليه فالمحظور الخامس من محظورات الوطء هو اعتكاف الزوجين أو أحدهما.

كذلك يعد الوطء من مفسدات الحج؛ إذا كان قبل التحلل الأول؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ البقرة: ١٩٧، قال ابن عباس: هو الجماع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ يعني الجماع . وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء أنه يفسد النسك به^(٣).

(١) صحيح البخاري ٣/٣٢ - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء - حديث رقم ١٩٣٦، وصحيح مسلم ٢/٧٨١ - كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. - حديث رقم ١١١١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١٩٦ .

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٣٣، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/١٤٨ .

إذن فالمحظور السادس هو تلبس الزوجين أو أحدهما بالإحرام لأحد النسكين: الحج، أو العمرة .

فتحصل مما تقدم ستة محظورات للوطء:

الأول: مباشرة الزوجة الحائض في الفرج .

الثاني: مباشرة الزوجة الحائض في الفرج بعد انقطاع الدم وقبل

الاجتسال .

الثالث: إتيان الزوجة في دبرها .

الرابع: تلبس الزوجين أو أحدهما بصيام واجب أو مستحب .

الخامس: اعتكاف الزوجين أو أحدهما .

السادس: تلبس الزوجين أو أحدهما بالإحرام للحج أو العمرة .

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم نعمته بإنجاز هذا البحث، وأوجز ما توصلت إليه من نتائج على النحو التالي:

- ١- الأرجح أن النكاح حقيقة في الوطاء والعقد؛ فهو لفظ مشترك.
- ٢- المراد بمحظورات النكاح: كل سبب يمنع من صحة العقد، أو يحرم الوطاء.
- ٣- من أهم مقاصد النكاح: حفظ الدين، والنسل، والعرض، والنسب، والطهارة الحسية والمعنوية.
- ٤- هذه المحظورات تعود إلى وصف مؤثر في أحد الزوجين، يكون سببا في حظر النكاح بينهما. وهذا الوصف المؤثر ينقسم إلى قسمين، أحدهما: وصف دائم، يترتب عليه حظر النكاح إلى أبد. وقد ورد معظم هذا القسم من محظورات النكاح في سورة النساء.
- الثاني: وصف غير دائم، يترتب عليه حظر النكاح إلى أمد. وهو محل الدراسة في هذا البحث.
- ٥- تضمنت سورة البقرة معظم محظورات عقد النكاح، وهي سبعة:
 - الأول: نكاح المسلم المشركة.
 - الثاني: إنكاح المشرك المسلمة.
 - الثالث: إنكاح المبتدع الداعي إلى بدعته.
 - الرابع: إنكاح الزاني - الذي لم يتب من الزنا - العفيفة.
 - الخامس: نكاح العفيف الزانية التي لم تتب من الزنا.

السادس: إنكاح المرأة نفسها .

السابع: نكاح البائن من زوجها بينونة كبرى، حتى تنكح زوجا غيره

٦- كما تضمنت السورة محظورات الوطء، وهي ستة:

الأول: مباشرة الزوجة الحائض في الفرج .

الثاني: مباشرة الزوجة الحائض في الفرج بعد انقطاع الدم وقبل

الاجتسال .

الثالث: إتيان الزوجة في دبرها .

الرابع: تلبس الزوجين أو أحدهما بصيام واجب أو مستحب .

الخامس: اعتكاف الزوجين أو أحدهما .

السادس: تلبس الزوجين أو أحدهما بالإحرام للحج أو العمرة .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، دار ابن عفان - السعودية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- آداب الزفاف في السنة المطهرة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- أصول السنة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار المنار - الخرج - السعودية.
- إغائة اللفهان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو

- عبد الله، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، دار المعرفة - بيروت.
- إيجاز البيان عن معاني القرآن، لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم نجم الدين، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ١٤٢٥ هـ، دار الحديث - القاهرة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية.
- التحرير والتنوير من التفسير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ١٩٨٤ هـ، الدار التونسية للنشر - تونس.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.
- تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا

- القلموني الحسيني، ١٩٩٠ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار
طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن
المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب،
الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية
السعودية.
- تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن
الجوزي.
- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي
بالولاء البلخي، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب
العلمية - لبنان - بيروت.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الطبعة الأولى،
دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله
بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن
أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف
والشؤون الإسلامية - المغرب.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد

- الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، أضواء السلف - الرياض.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون مع آخرين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- التيسير في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: اوتو تريزل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،

- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- حاشية محيي الدين شيخ زاده، لمحمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الحجة في القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ، دار الشروق - بيروت.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.
- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقي المولى أبو الفداء، دار الفكر - بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب

- الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت.
- السبعة في القراءات، لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ، دار المعارف - مصر.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن الصغير، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ،

- مؤسسة الرسالة - بيروت.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح صحيح البخارى لابن بطلال، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، دار ابن الجوزي.
- صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.
- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف - الرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- العجّاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
- علم المقاصد الشرعية، للدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي البغدادي ثمّ الدمشقي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، لـ أ. د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر - دمشق.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم

- العرقسوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- كتاب القدر لأبي بكر جعفر بن محمد بن حسن الفريابي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، أضواء السلف - السعودية.
- الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، للإمام نصر بن علي بن محمد الشيرازي، تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم - جدة.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٤١٤ هـ، دار المعرفة - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة ١٤١٢ هـ، دار الفكر - بيروت.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، ١٤١٥هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبي الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.
- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٩٨٥، المكتب الإسلامي - بيروت.

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- معاني القراءات للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.
- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، عالم الكتب - بيروت.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة

- المقدسي، ١٣٨٨ هـ، مكتبة القاهرة.
- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم - دمشق.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الثالثة ديسمبر ١٩٨٨ م، الشركة التونسية للتوزيع - تونس.
- الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار ابن عفان.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
- الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.
- الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، المكتبة التجارية - مكة، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ١٣٩٩ هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.